الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر اجتماع لجنة التشريع العام

- **تـاريخ الاجتماع:** الجمعة 12 جوان 2026

- **جدول الأعمال:**

❖ مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13)

- الحضور:

الحاضرون:(09)، المعتذرون:(01)، الغائبون:(04)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: (06)

ساعة افتتاح الجلسة: الساعة 14 و30 دق

ساعة رفع الجلسة: الساعة 17 و40 دق.

أعمال اللـجنة:

- عقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 12 جوان 2026 خصصت لمواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة المستشار الجبائي (عدد2023/13).

في مستهلّ الجلسة، تمّ التذكير بمختلف مراحل دراسة مقترح القانون، ولا سيّما جلسات الاستماع التي عقدتها اللجنة مع أصحاب المبادرة التشريعية ومختلف الجهات والأطراف ذات العلاقة، إلى جانب ممثلين عن رئاسة الحكومة ووزارتي العدل والمالية كما تمّت الإشارة إلى اليوم الأكاديمي البرلماني الذي نظّم في الغرض، وإلى المراسلات الكتابية الواردة على اللجنة من قبل عدد من الهياكل والجهات ذات الصلة.

- وتبعا لما تم إثارته خلال هذه الاستماعات وخاصة منها اليوم الاكاديمي البرلماني من نقاشات و مسائل خلافية بين الأطراف و الجهات المتدخلة تم الاتفاق بين أعضاء لجنة التشريع العام على العودة على هذه النقاط و المسائل و التداول بشأنها و إعادة صياغة الفصول و التصويت عليها وذلك بهدف الخروج بنسخة متوازنة و متماسكة تنظم هذه المهنة التي انتظرت 60 سنة لتنظيمها وذلك في كنف الحياد و الموضوعية بما من شأنه ضمان عدم الانحياز لطرف على حساب الآخر وتفادي إشكاليات تنازع الاختصاص بين المهن الأخرى.

وفي هذا الإطار تمت إثارة مسألة إعادة فتح باب الاستماعات من جديد تبعا لمراسلة صادرة عن مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية يطالبون بها بالحضور بلجنة التشريع العام للاستماع إليهم بخصوص مقترح القانون المعروض وقد تم الاتفاق على رفض هذا الطلب وغلق باب الاستماعات خاصة وأنه تم في السابق الاستماع إلى المجمع المذكور والتوصل برأي كتابي من طرفهم.

كما تناول النقاش مسألة إعادة التصويت على فصول مقترح القانون بعد أن تم التصويت عليها سابقا حيث تساءل جانب من النواب عن مدى قانونية المسألة ومطابقتها للنظام الداخلي في حين اعتبر جانب آخر أنه طالما لم تقع المصادقة على التقرير المتعلق بمقترح القانون وإحالته لمكتب المجلس فأنه من حق اللجنة إعادة النظر في مقترح القانون وإعادة التصويت على فصوله وتجويده باعتبار وأن أعمال اللجنة تبقى في كل الحالات أعمال تحضيرية يجوز العودة إليها كلما استوجبت الضرورة أو المصلحة ذلك.

تم فيما بعد إحالة الكلمة للطاقم الاستشاري للجنة لتقديم المسائل والفصول التي تستحق إعادة صياغتها سواء من الناحية الفنية أو لتضاربها مع نصوص قانونية سارية المفعول بما يتعارض مع مبدأ الأمان القانوني ومع تناغم النصوص القانونية في ما بينها حيث تقدموا بجملة من الملاحظات و الاقتراحات تمثلت في التالي :

*تم اقتراح تسبيق المهام الأصلية المضمنة بالفصل 1 من مقترح القانون على المهام الثانوية بحيث يقع تسبيق إرساء العدالة الجبائية على نشر الوعي الجبائي

*وأما بالنسبة للفصل 2 من مقترح القانون فقد تم اقتراح إعادة الترتيب الوراد به وكذلك إعادة صياغته إضافة إلى اقتراح حذف بعض المسائل التي أثارت خلافا بين الجهات و الأطراف ذات العلاقة و المتمثلة أساسا في :

- مسألة الاختبار العدلي: حيث مَنح الفصل الثاني من مقترح القانون اختصاصاً حصريا للمستشار الجبائي في مادة الاختبار العدلي في ميدان الجباية وهو ما اعتبره ممثلو الوظيفة التنفيذية إلى جانب عديد الأطراف الأخرى التي تم الاستماع إليها متعارضا كليا مع القوانين الخاصة باللجوء للخبراء العدليين حيث يعطي القانون عدد51 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين للقاضي حرية اختيار الخبير العدلي سواء من القائمة المعتمدة لدى المحاكم أو من أهل الاختصاص وهو غير ملزم باختيار الخبراء من قائمة ممسوكة من قبل هيكل مهني بعينه لذلك تم اقتراح حذف مسألة الاختبار العدلي من الفصل الثاني من مقترح القانون .
- مسألة التحكيم: فيما يتعلق بالتحكيم اعتبر ممثلو وزارة العدل أنه يجب مراعاة أحكام الفصل 7 من مجلة التحكيم الذي نص على ما يلي :
"لا يجوز التحكيم :أولا .في المسائل المتعلقة بالنظام العام،
ثانيا .في النزاعات المتعلقة بالجنسية،
ثالثا .في النزاعات المتعلقة بالحالة الشخصية باستثناء الخلافات المالية الناشئة عنها،
رابعا .في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح،
خامسا .في النزاعات المتعلقة بالدول ة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والجماعات المحلية إلا إذا كانت هذه النزاعات ناتجة عن علاقات دولية اقتصادية كانت أو تجارية أو مالية وينظمها الباب الثالث من هذه المجلة"

ويستشف من منطوق الفصل أنه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام وكما هو معلوم فالجباية تتعلق بالنظام العام.

*قيام المستشار الجبائي "بنيابة المطالب بالأداء والدفاع عن حقوقه أمام الهيئات الإدارية والقضائية والتحكيمية" دون تحديد سقف مبلغ الأداء الموظف لقبول تلك الإنابة حيث أنه وعلى المستوى القانوني يتعارض المقترح المعروض في فصله الثاني حسب ممثل وزارة المالية مع الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي يقتضي أنه "تكون إنابة المحامي وجوبية إذا تجاوز مبلغ الأداء الموظف إجباريا أو المبلغ المطلوب استرجاعه خمسة وعشرين ألف دينار. "

*مسألة خضوع هيئة المستشارين الجبائيين لإشراف وزارة المالية التي أكد عليها ممثلو الوظيفة التنفيذية والتي عارضها ممثلو جهة المبادرة إلى جانب الغرفة الوطنية للمستشارين الجبائيين في حين أن مقترح القانون المعروض تضمن في عديد من فصوله إشارات و احالات واضحة وصريحة تتضمن إشراف تام من قبل وزير المالية لعديد الأعمال الصادرة عن هيئة المستشارين الجبائيين.

-اقتراح تضمين شرط دفع معاليم الاشتراك كشرط من شروط طلب الترسيم بهيئة المستشارين الجبائيين وهو شرط معتمد في جميع الهيئات المهنية لإثبات جدية الترشح علاوة على أنه موجود ببقية فصول المقترح المعروض.

-اقتراح إضافة فصل أو فقرة تحدد حالات الشغور أو التعذر لتجنب التأويل و الغموض و الإشكاليات التطبيقية مستقبلا عند المصادقة على مقترح القانون.

-لفت النظر إلى وجود فراغ يتعلق بالجهة التي تعد الميزانية حيث تعرض المقترح إلى أن الجلسة العامة تصادق على الميزانية دون تحديد الجهة التي تعدها.

-اقتراح تنظيم بعض المسائل بالنظام الداخلي للهيئة و حذفها من مقترح القانون المعروض

هذا إضافة إلى اقتراح إعادة صياغة بعض الفصول و مزيد تجويدها.

وقرّرت اللجنة في ختام أشغالها مواصلة النظر في بقية فصول مقترح القانون خلال جلسات لاحقة.

فوزي دعاس **ياسر القوراري**

رئيس اللجنة **مقرّر اللجنة**